الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.279/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ٢٢ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

مشروع التقرير

سادسا– استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١– وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢– ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقراره من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩. ورحّبت اللجنة الفرعية القانونية بما تحقق من توافق دولي للآراء بشأن إطار الأمان باعتباره تقدّماً هاماً نحو كفالة الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣– ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التعاون المثمر بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع هذا الإطار. وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن

310310 V.10-52351 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقديرها لأمانة الوكالة على إعداد المنشور المشترك الذي يتضمن إطار الأمان في شكل نسخة مطبوعة وقرص مدمج (سي دي روم).

٤- ورحبت اللجنة الفرعية بالاتفاق على خطة العمل الجديدة المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أثناء انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٠، ولاحظت أن خطة العمل تهدف إلى تعزيز تنفيذ إطار الأمان وتيسيره.

٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات في إطار خطة العمل الجديدة سيكون أداة هامة لتمكين الدول المرتادة للفضاء وكذلك الدول غير المرتادة للفضاء من تنفيذ إطار الأمان.

٦- ورأى بعض الوفود أن الانخراط في نشاط التنظيم الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود أيضاً إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المتعلقة بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتي تضطلع بها مؤسسات حكومية و غير حكومية، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها. وفي ذلك السياق، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى استعراض إطار الأمان وترويج معايير ملزمة بهدف كفالة خضوع أي نشاط ينفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٧- وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الجهات المشتغلة بوضع نظم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي لها أن تنظر في سبل تنفيذ إطار الأمان نظراً لخطورة شواغل الأمان وتبعات الحوادث.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن الامتثال الصارم لمعايير الأمان عند استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أمر مهم.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان النظر في التوصيات الواردة في إطار الأمان بقدر أكبر من التفصيل من حيث مدى إمكانية تنفيذها في إطار المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك في أي وقت يتسنّى فيه استعراض تلك المبادئ وتنقيحها.

١٠- ورئي أن من الضروري المحافظة على الاتصالات الوثيقة فيما بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن بإمكان اللجنة إجراء دراسة شاملة لإطار الأمان والمبادئ المذكورة بهدف تقييم جدوى تطبيق تلك المبادئ ومدى ضرورة تنقيحها.

١١- ورأى بعض الوفود أن تنقيح المبادئ ليس له ما يبرّره.

١٢- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن من الضروري مواصلة دراسة هذه المسألة، وأن هذا البند ينبغي أن يبقى في جدول أعمالها.

١٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقيت أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة ([...]-[...]COPUOS/Legal/T.).

سابعا- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٤- نظرت اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨١٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، إلى كلمة ألقاها ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن التطورات ذات الصلة بمشروع برتوكول الموجودات الفضائية.

١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية التابعة لليونيدروا، التي أنشأتها الجمعية العامة لليونيدروا لتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستنتاجات المؤقّتة التي تمخَّض عنها العمل الذي قامت به الحكومات وأوساط الصناعة فيما بين الدورات، في مجال استنباط الحلول المناسبة للمسائل الرئيسية المعلّقة. وقد أنجزت اللجنة التوجيهية في جلستها الثانية، المعقودة في باريس يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أموراً منها تحقيق توافق عريض في الآراء بشأن تعريف "الموجودات الفضائية" في إطار مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. والنتائج التي أسفر عنها عمل اللجنة التوجيهية والنتائج التي

تمخّضت عنها اجتماعات اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها والمعنيتين بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكونات وبالخدمات العامة، التي انعقدت على التوالي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في باريس ويومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في روما، أتاحت للجنة التوجيهية أن توصي بإعادة عقد اجتماع للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا من أجل إعداد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة يتناول المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين قد انعقدت في روما في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بفضل التقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية. وكانت اللجنة قد استعرضت نص مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية الذي كانت قد نظرت فيه أثناء دورتها الثانية، المعقودة في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما استعرضت نصين بديلين، واتفقت على جعل النص البديل الذي يقترح تعديلات تقنية أساساً لجميع الأعمال المقبلة. وقد أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً غير رسمي يعنى بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكونات وبالخدمات العامة، وأوكلت إليه مهمة العمل بشكل غير رسمي بهدف وضع مقترح يمكن تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي لأمانة اليونيدروا، قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة، أن تستشير ممثلي الأوساط الأكاديمية والصناعية على السواء بهدف تقييم الأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الرئيسية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولوحظ أن وثائق الدورة الثالثة للجنة متاحة على موقع اليونيدروا الشبكي: (www.unidroit.org/english/workprogramme/study072/spaceprotocol/study72j-archive-e.htm)

١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا ستعقد في روما في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٩- وأُشير إلى أهمية التقييم الذي تجريه أمانة اليونيدروا حالياً للأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الرئيسية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أن من غير المناسب النص على تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب على حقوق المدين والحقوق ذات الصلة، وأنه يكفي فرض واجب التعاون، إلى أقصى حد ممكن، على المدين المقصِّر، إما من خلال نقل الترخيص إلى الدائن أو، إذا تعذّر ذلك، إنهاء الترخيص والحصول على ترخيص جديد للدائن.

٢١- ورئي أنه على الرغم من وجود أدوات مالية قائمة على المشاريع، فإن بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب سيخدم تطبيقات ومصالح فضائية جديدة للبلدان النامية من خلال أداة تمويل بديلة قائمة على الموجودات.

٢٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسيع القطاع الفضائي التجاري وتمكين طائفة أوسع من الدول والشركات من الاستفادة من ذلك التوسع. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تلك الأهداف ستتحقّق إذا أمكن تحديث أحكام مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية بغية تحقيق فوائد اقتصادية والحصول على دعم كاف من المستخدمين.

٢٣- ورأت وفود أن مقصد بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب يقتصر على تناول المسألة المتميّزة والهامة المتعلقة بتمويل الأنشطة التجارية الفضائية، ولا يقصد منه المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، وأن ذلك المبدأ سيرد صراحة في نص بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب. وذكرت تلك الوفود أيضاً أنه لئن كانت الدول الأعضاء في اليونيدروا هي التي ستتفاوض في نهاية المطاف بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ، فإن تلك الإجراءات قد شملت بالفعل مشاركة دول عديدة أعضاء في اللجنة الفرعية، ويجري النظر في طلبات قدّمتها دول ليست أعضاء في اليونيدروا وترغب في المشاركة.

٢٤- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنه لا يقصد من بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب تنظيم تمويل الموجودات الفضائية فحسب، بل يُراد منه أيضاً تحقيق مواءمة قانون الفضاء مع الاتجاهات المستحدثة في الأنشطة الفضائية دون المساس بالنظام القانوني الحالي الذي يحكم شؤون الفضاء الخارجي. وفي ذلك الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي أن يحقق مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية التوازن بين نظام تسجيل المصالح التجارية المرتقب والنظام الحالي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن يتضمّن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية أحكاماً تتناول المسؤولية والتبعة الملقاة على عاتق المشغّلين من القطاع الخاص والدول التي يحملون جنسيتها، وذلك امتثالاً للنظام الحالي للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام فضائية.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لبروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب أن يكفل حصول البلدان النامية دون انقطاع على الخدمات العامة التي تقدّمها السواتل وأن يوازن بين مصالح مقدّمي الخدمات ومصالح البلدان النامية.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لَمّا كانت الموجودات الفضائية تقوم بالعديد من مهام توفير الخدمات العامة، فإن من المهم تأمين حماية الدول، ولا سيما البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، إذا جرى عمداً تغيير استخدام أحد الموجودات التي يتحكم فيها مشغّل خاص وانقطع من ثمَّ تقديم الخدمة العامة فإن ذلك قد يعرض المصالح الوطنية والأمن العام لخطر شديد.

٢٧ وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفة مراقب في جلسات التفاوض التي يعقدها اليونيدروا ووافقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات.

٢٨- ووافقت اللجنة الفرعية على أن يبقى هذا البند في جدول أعمالها.

٢٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة ([...]-[...].COPUOS/Legal/T).

عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين.[1]

٣١- ودَعَت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، إلى الاجتماع مجدّدا برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...]، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٣٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمّن الردود الواردة من إستونيا وألمانيا وتايلند وصربيا والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان (A/AC.105/957)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمّن ردّا ورد من هولندا (A/AC.105/C.2/2010/CRP.11)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمّن ردّا ورد من تونس (A/AC.105/C.2/2010/CRP.14).

٣٣- وعرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن لمحة مجملة مخططية عن الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.12)، وورقة غرفة اجتماعات تتضمّن اقتراحا من رئيسة الفريق العامل بشأن هيكل أولي للتقرير النهائي للفريق العامل (A/AC.105/C.2/2010/CRP.16).

٣٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "قانون الفضاء الياباني: التشريع المتعلق بالأنشطة الفضائية"، قدّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "السياسة الأمنية الألمانية المتعلقة بالبيانات الوطنية ذات الصلة بنظم استشعار الأرض عن بعد من الفضاء"، قدّمه ممثّل ألمانيا؛

(ج) "الدور التنظيمي لإدارة الطيران الاتحادية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(د) "القانون والمراسم واللوائح التقنية المتعلقة بالعمليات الفضائية التي تقوم بها فرنسا"، قدّمه ممثّل فرنسا.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يزوِّد الدول بلمحة عامة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مناقشة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت للدول الحصول

على فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وأن الأعمال التي يُضطلع بها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال أخذت بالفعل تثمر نتائج ملموسة، منها تبادل آراء قيّمة عن الخبرات التي اكتسبتها الدول من وضع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال الفضاء. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات فضائية، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم أنشطة التعاون المذكورة وترويجها.

٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن مشاركة البلدان المرتادة للفضاء حديثا في أنشطة الفضاء الخارجي إلى جانب توسّع تلك الأنشطة يتطلّب الانضمام العالمي إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل الحفاظ على أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والارتقاء بها وضمانها.

٣٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع الارتياح بقاعدة البيانات المتعلقة بتشريعات الفضاء الوطنية والاتفاقات المتعدّدة الأطراف والثنائية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي يتعهّدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه على الإنترنت (www.unoosa.org). وشجِّعت الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك نصوص وثائق السياسات العامة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، لكي يدرجها في قاعدة البيانات.

٤٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.[…]).

حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين

٤١- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة أشارت في قرارها ٨٦/٦٤ إلى أن اللجنة الفرعية ستقدِّم في دورتها التاسعة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، عام ٢٠١١.

٤٢- واستذكر الرئيس اقتراحات إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية التي نظرت فيها هذه اللجنة أثناء دورتها التاسعة والأربعين واحتفظ بها مقدِّموها بغية مناقشتها في دورات اللجنة الفرعية اللاحقة (انظر A/AC.105/935، الفقرة ١٩٤).

٤٣- واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بكل المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا في جدول أعمالها لكي تنظر فيها أثناء دورتها الخمسين.

٤٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠١١: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدَّم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

البنود الجديدة

١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

٤٥- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الخمسين، عقد اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤٦- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر، أثناء دورتها الخمسين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، إلى ما بعد تلك الدورة.

٤٧- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددا إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء الأسبوع الأول من دورتها الخمسين.

٤٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علما باقتراح الاتحاد الروسي الاحتفاء بالذكرى السنوية الخمسين للقيام بالرحلة الفضائية البشرية الأولى (١٢ نيسان/أبريل عام ١٩٦١) والدورة الخمسين للجنة الفرعية بتنظيم معرض عن الرحلة الفضائية البشرية الأولى وبدعوة خبراء مشهورين لكي يلقوا كلمات أمام اللجنة الفرعية والجمهور في حلقة دراسية عن النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي.

٤٩- وأُعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن بيع أو توزيع الصور الساتلية العالية الاستبانة دون قيد أو تنظيم رقابي ييسر استغلال البيانات الساتلية لأغراض شريرة وقد يكون له أثر يزعزع الأمن الإقليمي. ولذا أيّد ذلك الوفد إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن إخضاع بيع البيانات الساتلية العالية الاستبانة وتوزيعها لتنظيم رقابي.

٥٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها بندا لاستعراض الجوانب القانونية التي تتناولها المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالحطام الفضائي تصوغها اللجنة الفرعية وتعتمدها الجمعية العامة. وذهب ذلك الوفد أيضا إلى أن اعتماد تلك المبادئ سيُثري المجموعة الحالية من القوانين التي تحكم الفضاء الخارجي.

١٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لعلّها تُناقش في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر الدولي، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل (اقترحته اليونان)؛

(ب) استعراض قواعد القانون الدولي الحالية التي تسري على الحطام الفضائي (اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان)؛

(ج) المسائل المتصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي (اقتراح مقدّم من شيلي وكولومبيا)؛

(د) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل (اقترحته اليونان)؛

(هـ) مدى ملاءمة واستصواب صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء (اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان)؛

(و) الآثار القانونية الناشئة عن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء فيما يتعلق بتغيّر المناخ العالمي (اقتراح مقدّم من شيلي)؛

(ز) فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية (اقتراح مقدّم من المملكة العربية السعودية)؛

(ح) استعراض الجوانب القانونية التي تتناولها المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالحطام الفضائي تصوغها اللجنة الفرعية القانونية وتعتمدها الجمعية العامة (اقترحته الجمهورية التشيكية).

٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أنه تقرّر مبدئيا عقد دورتها الخمسين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.[…]-[…]).